

١٣
سَهْوًا جَبْرًا بِسُجُودِ السُّلْطَانِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَرَّرَ فِي
ذَلِكَ الْقَعْدَةِ ١٣٥٧

١٢
وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ
التَّسْلِيمَانِ
س كَمِ الْوَأَجِبَاتِ حِ ثَمَانِيَةٍ
بِمَجْمُوعِ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَاجِبِ
وَقَوْلِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَقَوْلِ سَمِعَ
اللَّهُ مِنْ عَمْدَةٍ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَقَوْلِ رَبَّنَا
كَدِ الْحَمْدِ لِلْحَمْدِ وَقَوْلِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ
وَقَوْلِ رَبِّي اغْفِرْ لِي بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالتَّشَهُدِ
الْأَوَّلِ وَالْجُلُوسِ لَهُ
س الْفَرْقِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَأَجِبِ

حِ الرُّكْنِ أَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَبْطَلْتَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ
وَأَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَبْطَلْتَ الرُّكُوعَةَ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا
وَقَامَتْ الْأُخْرَى مَقَامَهَا وَالْوَأَجِبُ أَنْ تَرَكَهُ
عَمْدًا أَبْطَلْتَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ وَأَنْ تَرَكَهُ
سَهْوًا

Copyright © King Saud University